ان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اخلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى
العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض كتاب المساقات هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة لا تخرج الثمر
فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا كما في المزارعة ولو دفع
ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعليه ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفع قيمة
نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة وتنفسخ بالعذر ومرض العامل اذا
عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة
معلومة لمن يغرس لكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه وعمله كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا

فان

فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان
يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع والتسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والا
رسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد
لله تعالى وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة او على الحلق واسفله
او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بمروة او ليطة الا سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الرأس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت
العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم
خلقه فصل ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والعقعق والرخم والبغاث